الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها

دراسة تأصيلية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة التخصص
الماجستير

إعداد
الباحث/ محمد جمعة أحمد العيسوي

توزيع
دار الضياء
للنشر والتوزيع

الأقوال المخرجة
في الفقه الشافعي وأثرها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي باكورة أعمالي إلىٰ من قال الله -تعالىٰ- في حقهما: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1] إلىٰ والديّ الكريمين وأسأله تعالىٰ أن يبارك في عمر والدتي التي كان لها الفضل في انتسابي إلىٰ الأزهر الشريف، وأن يرحم والدي الذي كنت أرجو أن يكون معي الآن ليرىٰ ثمرة أيامه، وغِراس عمره ولكني أريد، والله يفعل ما يريد؛ فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عني كل خير.

كما أهدي هذا العمل لكل من دعا لي بخير، أو أعانني علىٰ خير، أو سأل عني مهتمًّا بي من مشايخي، وإخوتي، وأقاربي، وأسرتي وزوجتي التي سهرت معي الليالي الطوال حتىٰ انتهيت من هذا البحث، وابنتي التي تزامن ميلادها مع ميلاد هذا البحث تقريبًا.

وإلىٰ أخي الفاضل، وصديقي، وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور / نظير محمد عيّاد.

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٢٤).

شكر وعرفان

انطلاقا من قول رسول الله ﷺ «من لَا يَشْكُرُ الناس لَا يَشْكُرُ اللهَ»[1] أتقدم بخالص الشكر، والعرفان، والتقدير، والاحترام إلىٰ أستاذي الجليل العالم الرحيم فضيلة الأستاذ الدكتور / إسماعيل عبد الرحمن عشب. المشرف الرئيس علىٰ هذه الرسالة، والذي تتلمذت علىٰ يده في فترة سنتي تمهيدي الماجستير فكان نِعْمَ الأستاذ، ونِعْمَ المربِّي ثم تفضل بقبول الإشراف علىٰ هذه الرسالة، وأمدني بالرأي السديد، والتوجيه الرشيد طوال مدة كتابة هذا البحث حتىٰ خرج إلىٰ النور؛ فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر فضيلة العالم الأستاذ الدكتور / إبراهيم عبد الواحد السمان. المشرف المشارك علىٰ هذه الرسالة الذي تفضل بقبول الإشراف مشاركًا، ولم يبخل بوقته، ولا بعلمه، وقد استفدت من توجيهاته الرشيدة للوصول بالبحث إلىٰ صورته المرجوة.

أشكر أستاذيّ شكر من عرف فضل أستاذه، وعجز عن مكافأته، فجزاهما الله كل خير.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، (بَاب ما جاء في الشُّكْر لِمَنْ أَحسن إِليك)، ج٤/ ٣٣٩، وقال: حديث حسن صحيح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، اللهم صل علىٰ نبيك سيدنا محمد، وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله، الصادق الوعد، الأمين.

أما بعد:

فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه كثيرة محررة، لا يفنىٰ بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلىٰ علىٰ طول الزمان عزه، أهله قِوَامُ الدين وَقُوَّامُهُ، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء[1].

ولقد قيد الله لهذه الأمة من وهب حياته، وفكره لهذا العلم، ولقد كان من أبرز النجوم في هذا المضمار العالم الفذ الإمام الشافعي -ﷺ- وقد أخِذ عنه فقه كثير، وكان من فقهه الجديد، والقديم، ثم سخر الله لعلم الإمام الشافعي -ﷺ- من حفظه، وخرَّج علىٰ قواعده، واستنبط علي أصوله من تلامذته،

(١) مقدمة كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ ج١/ ١٩٦ ط.دار السلام الطبعة الأولىٰ طبعة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

وتلاميذهم، ومن بعدهم. وقد وجدت في كتب الشافعية – رحمهم الله تعالىٰ – أقوالا مخرجة – من فقه الإمام الشافعي -ﷺ- حيث إن الإمام الشافعي -ﷺ- قد أثر عنه في مسائل متشابهة - من حيث الظاهر- أحكاما مختلفة؛ فتجد أن الأصحاب ينقلون حكم مسألة لأخرىٰ؛ فيكون في المسألة الواحدة قول منصوص، وآخر مخرج من المسألة المشابهة لها، ثم من الأصحاب من يذكر فرقًا بين المسألتين، ولا يخرِّج حكم واحدة لأخرىٰ.

فاستعنت بالله، في جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في جانبه النظري، وجمعت بعضًا من المسائل التي خُرِّج فيها أقوال للإمام الشافعي -ﷺ- لتكون تكملة تطبيقية لبحثي هذا نظرًا لما للأقوال المخرجة من أثر في الفقه بوجه عام، والفقه الشافعي علىٰ وجه الخصوص.

***

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

وترجع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره للآتي:

١- غموض مصطلح الأقوال المخرجة، وعدم وضوح معالمه وحدوده حيث لم يتناول حسب ما اطلعت عليه حتىٰ الآن من الكتب، وما علمته من سؤال المتخصصين إلا في أسطر معدودة موزعة بين كتب الفقه والأصول.

٢- الإسهام في المكتبة الفقهية ببحث يتناول الأقوال المخرجة في المذهب الشافعي نظريًا، وتطبيقيًا.

٣- بيان جهد فقهاء الشافعية في تخريج الأقوال، وما يتعلق بذلك من البحث عن الفرق بين المسائل المتشابهة، وغير ذلك مما ورد ذكره في

البحث.

٤- أن يكون هذا البحث حلقة في سلسلة الأبحاث التي تتناول المصطلحات الفقهية المستعملة عند فقهائنا الأجلاء في كتبهم، وتدرسها دراسة متأنية توضح معالمها، وتبين تطبيقاتها.

***

منهج البحث

منهجي في هذا البحث كالآتي:

أولًا: الجانب النظري

قمت - بفضل الله تعالىٰ- بجمع آراء العلماء في كل مبحث من مباحث الجانب النظري، والمقارنة بين تلك الآراء متىٰ تعددت في المسألة الواحدة، وبيان الرأي الراجح في المسألة متبعًا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن لكل فكرة من أفكار البحث.

ثانيًا: الجانب التطبيقي :

وأما الخطوات التي اتّبعتها – بعون الله تعالىٰ - في الجانب التطبيقي؛ فكانت علىٰ النحو التالي:

١- جمعت بعض المسائل التي خُرِّج بها أقوال أخرىٰ مع نص الإمام الشافعي -ﷺ- علىٰ حكمها من بطون كتب المذهب، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب المذهب المعتمدة.

٢- قسمت هذه المسائل تبعًا للفرع الفقهي الذي تنتمي إليه المسألة من عبادات أو معاملات، أو أحوال شخصية، أو جنايات وحدود، وذلك لبيان

أن الأقوال المخرجة قد دخلت جميع فروع الفقه الشافعي من عبادات، ومعاملات، .....الخ، وجعلت لكل فرع منها مبحثًا مستقلًا، طبقت فيه علىٰ بعض المسائل الداخلة تحت موضوعه، إذ ليس الغرض من هذا البحث هو جمع الأقوال المخرجة من كتب الفقه في بحث مستقل، بل دراسة هذا المصطلح دراسة نظرية، وتطبيقية بمنهج مقارن.

٣- عنونت لكل مسألة بالقول المخرج فيها كما هو موضح في خطة البحث.

٤- ذكرت الفرق بين المسألتين- التي نص الإمام الشافعي -ﷺ- علىٰ حكمها، والتي خرِّج منها حكمه فيها متىٰ وجد فرق قد ذكره فقهاء الشافعية .

٥- عقدت مقارنة بين القولين- النص والمخرج- مستدلًا لكل منهما، ومناقشًا للاستدلال بغية الوصول للقول الراجح، وبيانًا لحقيقة أدلة، وتعليلات كل قول عن طريق العرض، والمناقشة، والتحليل لتتبين حقائق تلك المسائل التي خُرِّج فيها قول الإمام الشافعي -ﷺ- في مسألة أخرىٰ مع نص الإمام الشافعي -ﷺ- علىٰ حكمها؛ لتكون تطبيقًا حقيقيًّا للجانب النظري من هذه الرسالة.

٦- نظرًا لأن مباحث هذا الموضوع، ومسائله لم تفرد في مكان واحد في كتب المذهب؛ بل كانت منثورة في خلال مسائل الكتب، ولما يترتب علىٰ ذلك من عدم استفاضة في الأدلة والتعليلات؛ فإنني قد أستدل لبعض الأقوال بما يصلح دليلًا لها ثم أناقشه، طلبًا لتكامل الموضوع، واستيفاءً لجوانبه.

٧- فيما يتعلق بالمادة العلمية، فقد اعتمدت علىٰ جمع مادة البحث من

كتب التراث، وقد استعنت ببعض كتب المعاصرين متىٰ دعت الحاجة.

٨- جعلت الإحالة إلىٰ المصدر في حالة النقل بالنص بذكر اسمه، والجزء والصفحة، أما في حالة التصرف اليسير في اللفظ؛ فيكون بذكر ذلك مسبوقا بكلمة (ينظر)، وفي حالة التصرف الكثير في اللفظ؛ فيكون بذكر ذلك مسبوقا بكلمة (يراجع).

٩- وضعت كل زيادة لي لا غنىٰ عنها في فهم النص المنقول من أحد المراجع بين المعكوفتين [] لتتميز بذلك عن أصل النص.

١٠- عزوت الآيات الكريمات إلىٰ مواضعها مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

١١- خرجت الأحاديث، والآثار الواردة في البحث مكتفيًا بعزوها إلىٰ الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، فإن لم يكن ذكرت موضعها من الكتب الأخرىٰ.

١٢- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم ترجمة مختصرة ركزت فيها علىٰ الاسم، وسنة الوفاة، وقد أذكر غير ذلك، وذلك فيما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والعلماء المعاصرين.

١٣- ذكرت في نهاية البحث خاتمة ركزت فيها علىٰ أهم ما توصلت إليه في بحثي من نتائج وتوصيات.

١٤- أتبعت البحث بفهارس، وأهم المراجع التي اعتمدت عليها، والموضوعات الواردة بالبحث.

الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث

واجهتني صعوبات كثيرة كان من أهمها: -

١- نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع حيث إن الموضوع لا يعدو أن يكون سطرًا أو أسطرًا قليلة في كتب الأصول، والفقه، والفتوى.

٢- توزيع المادة العلمية المتعلقة بالبحث بين كتب الأصول، والفقه، والفتوى مما جعلني أعمل في عدة فنون في وقت واحد، وفي ذلك شيء من تشتت الذهن.

***

خطة البحث

ينقسم البحث إلي مقدمة، و فصلين، وخاتمة..

المقدمة: وذكرت فيها بإيجاز أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: الجانب النظري

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تعريف الأقوال المخرجة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأقوال في اللغة والاصطلاح.

وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الأقوال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأقوال في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح.

وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف التخريج في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التخريج في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الأقوال المخرجة عند الشافعية.

المبحث الثاني: حكم تخريج الأقوال في المذهب الشافعي.

المبحث الثالث: أسباب تخريج الأقوال في المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: نسبة القول المُخَرَّج إلي الإمام الشافعي.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اختلاف الشافعية في عدم الفرق بين المسألتين، أو وجود الفرق بين المسألتين، وتقرير النصين.

المطلب الثاني: اختلاف الشافعية في صحة نسبة قولين للإمام في مسألة واحدة.

المطلب الثالث: اختلاف الشافعية في اعتبار لازم المذهب مذهبًا أو عدم اعتباره.

المطلب الرابع: القول الفصل في نسبة الأقوال المخرجة إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الخامس: الترجيح بين النص، والقول المخرج.

المبحث السادس: تخريج الأقوال بين الاجتهاد، والتقليد.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، ومراتب المجتهدين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد.

الفرع الثاني: مراتب المجتهدين.

المطلب الثاني: تعريف التقليد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقليد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: منزلة تخريج الأقوال بين الاجتهاد والتقليد.

المبحث السابع: مخرجو الأقوال، والشروط الواجب توافرها فيهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مخرجي الأقوال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المخرجين في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف مخرجي الأقوال.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المخرجين.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشروط الشخصية التي تشترك فيها مراتب الاجتهاد جميعا.

الفرع الثاني: الشروط العلمية التي تشترك فيها مراتب الاجتهاد جميعًا.

الفرع الثالث: الشروط العلمية الخاصة بالمخرجين.

المبحث الثامن: أثر تخريج الأقوال في الفقه الشافعي.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التثبت من أحكام الفروع بالوقوف على دقتها.

المطلب الثاني: تربية الملكة الفقهية عند فقهاء الشافعية وتلامذتهم.

المطلب الثالث: نفي تهمة الجمود الفقهي، والتقليد المحض.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: من الأقوال المخرجة في العبادات.

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: بطلان تيمم من لا تلزمه الإعادة إذا رأى الماء أثناء الصلاة.

المطلب الثاني: عدم انفراد المأموم الذي تيقن سهو إمامه بسجود السهو.

المطلب الثالث: صحة صلاة القارئ خلف الأميِّ مطلقًا.

المطلب الرابع: عدم وجوب إخراج الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول.

المطلب الخامس: صحة صوم المغمى عليه جميع النهار.

المطلب السادس: عدم وجوب الفدية على من قلم أظفاره أو قص شعره

جاهلا أو ناسيا.

المبحث الثاني: من الأقوال المخرجة في المعاملات.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أخذ المشتري أرش العيب وإن زال ملكه عن المبيع بعوض.

المطلب الثاني: أخذ البائع نصف الباقي بعد التلف مع ما أخذه من نصف الثمن من المفلس قبل الإفلاس والمضاربة بباقي الثمن.

المطلب الثالث: الاكتفاء بالمماثلة في بيع الرَّطب الذي لا جفاف له.

المطلب الرابع: الأدهان التي يدخلها الربا جنس واحد.

المبحث الثالث: من الأقوال المخرجة في الأحوال الشخصية.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: وجوب التوقف فيما لو أذنت المرأة لاثنين في تزويجها فزوجاها لاثنين ولم يتعين السابق منهما.

المطلب الثاني: عدم وجوب مهر المثل فيما لو وطئ مطلقته في العدة ثم راجعها بعد الوطء.

المطلب الثالث: سقوط مهر الحرة إذا قتلت نفسها قبل الدخول.

المبحث الرابع: من الأقوال المخرجة في الجنايات والحدود.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: وجوب الضمان إذا أقام الإمام حدًّا لا يأتي علىٰ نفس

المحدود في حال مرض المحدود أو برد أو حر شديدين فهلك المحدود.

المطلب الثاني: وجوب حكومة في قطع الأذنين.

المطلب الثالث: حلف كل مستحق في تركة المجني عليه في القسامة خمسين يمينًا.

المطلب الرابع: عدم اندراج عقوبات قاطع الطريق فيقطع ثم يقتل ثم يصلب.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وبعد، فإن لا أدعي الكمال لبحثي هذا، فما هو إلا عمل بشري يعتريه النقص، والخلل، وسبق القلم، لكن حسبي أني بذلت فيه غاية وسعي وجهدي فما فيه من توفيق، وسداد فمن الله وحده، وما فيه خلل أو نقص فمن نفسي، ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

والله سبحانه أسأل أن يرزق كاتبه، ومشرفيه، وقارئه، وكل من دعا لي بخير، أو أعانني علىٰ خير، أو سأل عني مهتمًّا بي من مشايخي، وأسرتي، وإخواني، الرحمة، والمغفرة، والتوفيق، والهداية. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله أولًا، وآخرًا.

الباحث

* * *

الفصل الأول

الجانب النظري

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : تعريف الأقوال المخرجة.

المبحث الثاني : حكم تخريج الأقوال في المذهب الشافعي.

المبحث الثالث : أسباب تخريج الأقوال في المذهب الشافعي.

المبحث الرابع : نسبة القول المُخَرَّج إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الخامس : الترجيح بين النص، والقول المخرج.

المبحث السادس : تخريج الأقوال بين الاجتهاد، والتقليد.

المبحث السابع : مخرجو الأقوال، والشروط الواجب توافرها فيهم.

المبحث الثامن : أثر تخريج الأقوال في الفقه الشافعي.

المبحث الأول

تعريف الأقوال المخرجة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأقوال في اللغة والاصطلاح.
وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأقوال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأقوال في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح.
وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التخريج في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التخريج في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الأقوال المخرجة عند الشافعية.

المبحث الأول

تعريف الأقوال المخرَجة

يكثر ورود مصطلح الأقوال المخرَّجة في كتب الشافعية؛ فيقال في المسألة قولان: أحدهما كذا، والآخر كذا، وهو قول مخرج، وقد يقال في مسألة ما النص فيها كذا، وفي قول مخرج كذا، إلىٰ غير ذلك من الصيغ المستعملة في الدلالة علىٰ القول المخرج، فيقابل نص الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في مسألة ما قول أو حكم آخر وصف بكونه مخرَّجًا، وللوقوف علي معنىٰ الأقوال المخرجة عند فقهاء الشافعية؛ فلابد من الوقوف علىٰ معنىٰ القول في لغة العرب، وعلىٰ المعنىٰ المراد بالقول عند فقهاء الشافعية أولًا، ثم الوقوف علىٰ معنىٰ التخريج الذي وصف به القول في لغة العرب، وفي اصطلاح فقهاء الشافعية- رحمهم الله تعالىٰ جميعًا- لنقف بعد ذلك علىٰ حقيقة الأقوال المخرجة في المذهب الشافعي بوضوح، وسوف أتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأقوال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الأقوال المخرجة عند الشافعية.

* * *

المطلب الأول

تعريف الأقوال في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان

الفرع الأول

تعريف الأقوال في اللغة

الأقوال في اللغة: جمع قول، وتجمع أقوال علىٰ أقاويل[١].

ويطلق القول في اللغة: علىٰ الكلام علىٰ الترتيب، وهو عند المحقق: كل لفظ قال به اللسان تامًّا كان أو ناقصًا.

تقول: قال يقول قولًا، والفاعل قائل، والمفعول مقول.

وأما تجوّزهم في تسميتهم الاعتقادات، والآراء أقوالا؛ فلأن الاعتقاد، والرأي يخفىٰ؛ فلا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقام القول، وسميت قولًا إذ كانت سببًا له، وكان القول دليلًا عليها، فتسمية الاعتقادات، والآراء أقوالًا مجازًا[٢].

---

(١) ينظر: دقائق المنهاج، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ص٢٦، ط. دار بن حزم –بيروت – طبعة سنة ١٩٩٦م.، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج ٣٠/ ٢٩١-٢٣١، ط. دار الهداية.

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - مادة (قَول)- ج١١ / ٥٧٢، ط. دار صادر –بيروت- الطبعة الأولىٰ سنة ٢٠٠٠م.، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة =